

قالت دار الإفتاء المصرية، في فتوى جديدة، إنه لا بأس بإزالة الشعر في المناطق الحساسة بأي طريقة مباحة غير ضارة، حتى لو كانت الإزالة فيها دأمة أي باستعمال الوسائل الحديثة كـ"الليزر"، شرط أن يراعى الجنس عند فعل ذلك، فيفعل ذلك الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة واستندت الدار في فتواها على ما ورد في القرآن عن إباحة الزينة بضوابطها الشرعية، حيث قال تعالى: "قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ".

واستندت أيضاً على قول للنبي محمد "إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ" وقوله عن الخصال التي ينبغي أن يأخذ الناس بها: "الْفِطْرَةُ حَمْسٌ - أَوْ حَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ - الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ".

أما عن إمكانية إزالة شعر المناطق الحساسة ببعض الوسائل الحديثة، فأجابت الدار أنه جائز، وأضافت أنه سبق أن أجاز الفقهاء أن يقوم عامل النظافة والزينة في الحمام العام، بنتف شعر المناطق الحساسة للرجل واعتبرت أن إزالة الشعر بالليزر لمرة واحدة أو مرات معدودة أفضل لأن المرء لن يكشف عورته إلا قليلاً على عكس التنف في الحمام العام كل فترة.